

الفصل الثاني

تاريخ المحاسبة في

ظل الدولة الإسلامية

﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ اتَّخِذْ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ. قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام، 6: 14]

الأهداف الدراسية

- 1- معرفة التسلسل التاريخي لتطور المحاسبة.
- 2- دراسة أهميّة الفترة الواقعة بين 500 ق.م. و1494م.
- 3- فهم دور الأرقام العربيّة في تطوير المحاسبة وخاصّة في إيطاليا.
- 4- إستنتاج العلاقة المنهجية بين مخطوطة المازندرانيّ وكتاب Pacioli.
- 5- استيعاب النظم والإجراءات المحاسبية التي كانت سارية في ظلّ الدولة الإسلامية وقياسها بما هو معمولٌ به اليوم.
- 6- معرفة دور الزكاة في تطوير المحاسبة والمفاهيم الماليّة والمحاسبة التي كانت سائدة في ظلّ الدولة الإسلاميّة.
- 7- فهم الآثار التي ترتبت عن إنشاء وتطور المكاتب الحكومية وتحديد وتنمية المهارات البشرية على تطوير الأنظمة الإداريّة والرقابة عامّة والمحاسبة خاصّة في ظلّ الدولة الإسلاميّة.
- 8- معرفة أسلوب مسك وحفظ الدفاتر المحاسبية وأسماء الدفاتر في ظلّ الدولة الإسلامية ومقارنتها بما ورد في كتاب Pacioli.
- 9- دراسة القوائم الماليّة وأسلوب معالجة وتصوير أرصدة المدينين كما كان معمولاً به في ظلّ الدولة الإسلامية ومقارنته بما هو معمول به في أيامنا هذه.

10- مناقشة أهمّية الزكاة من حيث الدور الذي لعبته أو ساهمت به في تطوير المحاسبة وذلك من حيث أهمّيتها للفرد المسلم وللدولة الإسلامية.

مقدمة

إن دراسة تاريخ المحاسبة كما سجّله المؤرّخون الغربيّون وحسب ما أشرنا في الفصل الأوّل تشير إلى أن المحاسبة بشكل عام وما يُسمّى بنظرية "القيّد المزدوج" بصورة خاصة إنّما نشأت وترعرعت في أوروبا وبالذات في الجمهوريات الإيطالية. ومن المراجع التي أمكن الإطّلاع عليها سواء أكان ذلك باللّغة العربيّة أم الإنجليزيّة، لا نجد أي ذكر لما حدث في ظلّ الدولة الإسلاميّة. وقد يكون إهمال دور الدولة الإسلاميّة في تطوير المحاسبة بقصد أو عن جهل. إنّنا جميعاً ندرك جيداً الدور الذي لعبته الدولة الإسلاميّة والمسلمون في تطوير العلوم والفنون المختلفة، وهذا يشمل المحاسبة الماليّة.

بإذن المولى تبارك وتعالى سوف نوضح في هذا الفصل التطور التاريخي للمحاسبة في العالم الإسلامي وذلك في المبحث الأوّل حتى يتسنى للقارئ معرفة تلك الحلقة المفقودة من تاريخ المحاسبة. كما نتناول توضيح العوامل التي أدّت إلى تطوّر المحاسبة في الدولة الإسلاميّة في المبحث الثاني. ونسأل الله العون والتوفيق.

المبحث الأول

التطور التاريخي للمحاسبة

في العالم الإسلامي

يرى Vangermeersch أن منشأ طريقة إثبات أطراف المعاملة (القيّد المزدوج) Double Entry إنما هو موضوع نقاش. [Berton, 1933, p 1, Column 4] وهذا يعني عدم تسليمه بأنّ المنشأ هو الجمهوريات الإيطالية. ويعود السبب لرأيه هذا إلى أن طريقة إثبات أطراف المعاملة في الدفاتر المحاسبية والتي هي عبارة عن أسلوب لفرز المعلومات بموجب قواعد خاصة متعارف عليها بشكل عام [Have, 1976, pp 5-6] لا بد أن تكون قد نشأت وتطوّرت على فترة من الزمن. على ضوء ذلك فإن بعض الباحثين المحدثين يرون بأن هناك شكاً بأن طريقة إثبات أطراف المعاملة بالشكل الذي نعرفه الآن أو بما يقارب ذلك قد مُورسَ بصورة واسعة خلال القرن الرابع عشر. [Weis and Tinuis, 1991, p 54] أي أنهم يشكّون في ممارستها في إيطاليا بصورة واسعة خلال القرن الرابع عشر، خاصّة وأنّ Pacioli لم يذكر ممارستها بصورة واسعة في إيطاليا وإنما أشار إلى ممارستها بصورة واسعة دون تحديد المكان أو الأماكن. هذا الشك في واقع الأمر له ما يبرّره من زاويتين: الأولى: هي غياب حقبة تاريخية من تاريخ المحاسبة وهي الفترة الواقعة بين اندثار دول ما بين النهرين والدولة المصرية في العالم العربي وحتى القرن الخامس عشر عامّة. وبصورة خاصّة حين نشر Pacioli كتابه

المشار إليه سابقاً، والذي تضمّن فصلاً في المحاسبة وذلك في العاشر من نوفمبر 1494 ميلادية وهي فترة تقارب الألفي سنة. أمّا الزاوية الثانية التي تبرّر هذا الشك فهي أن الاستخدام الواسع لطريقة إثبات أطراف المعاملة هذه يستدعي ولا شك وجود ممارسة عملية ومراكز تدريبية قادرة على تأهيل الأفراد وتدريبهم على استخدام هذه الطريقة بصورة واسعة. وحقيقة الأمر أن مثل هذه المراكز التدريبية لم يكن لها وجود في إيطاليا إلا في نهاية القرن السادس عشر، أي بعد حوالي قرن من ظهور كتاب Pacioli. حيث إن أول مركز لتدريب المحاسبين في إيطاليا قد أنشئ في مدينة البندقية Venice خلال عام 1581 ميلادية، وعُرفَ باسم كلية المحاسبة College of Accountants. وكان يتوجب على الدارسين بعد تلقّي علومهم في تلك الكلية أن يتدربوا في مكاتب المحاسبين الممتهين لمدة ست سنوات ويخضعون بعدها لامتحان قبل أن يستطيعوا مزاولة مهنة المحاسبة بصورة مستقلة [American Institute of Certified Public Accountants, 1970, p 3]. كما إنّ الممارسة العملية لم تكن ذات وجود ملحوظ قبل صدور كتاب Pacioli، وهذا عائدٌ للتخلّف العلمي الذي كانت تعيشه أوروبا في ذلك الحين والذي عُرفَ باسم عصر الظلام.

مما يلفت النظر هو إشارة Pacioli في كتابه إلى أن طريقة إثبات أطراف المعاملة كانت قائمة منذ زمن طويل [Murray, 1930, p 16]، إلا أنه لم يُشير منذ متى وأين كانت قائمة منذ زمن طويل Long established، وهل كان ذلك في الجمهوريات الإيطالية في حينه أم في مكان آخر. كما أنّ أحد الباحثين واسمه De Rover يرى أن الفصل الذي ورد في كتاب Pacioli حول المحاسبة ليس إلا صورة منقولة لما كان متداولاً في حينه بين الدارسين والمدرّسين في مدارس الحساب والتجارة الإيطالية Venetian Schole أو بالإنجليزية Schools of Commerce and Arithmetic. وبذلك لا

يكون Pacioli سوى مجرد ناقل Transcriber أو مسجّل لما كان متداولاً في حينه. [Chatfield, 1968, p 45] إن هذا القول يبدو مقبولاً لمنطِقِهِ وعكسه تلك العلاقة التي كانت قائمة بين التجّار المسلمين والإيطاليين، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هو: من قام باكتشاف طريقة إثبات أطراف المعاملة؟ وأين كان ذلك؟ وكيف انتقلت هذه الطريقة إلى أيدي الإيطاليين؟

يمكن القول بأنه في الوقت الذي كانت أوروبا تعيش في عصر الظلام فإن المسلمين كانوا قد استخدموا المحاسبة وساهموا بدرجة ملحوظة في تطويرها. وكانت الحضارة الإسلامية في نشأتها وتطورها تقوم على أساس سعادة الإنسان بما يتفق والشريعة الإسلامية وبما يحقق للإنسان التكامل بين المتطلّبات الروحية من جهة والمتطلّبات المادية من جهة أخرى. وهذا عملٌ بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص، 28: 77]. وكان العرب وخاصة في مكة ثم المسلمون فيما بعد يستخدمون المحاسبة بهدف تحديد الأرباح من خلال قياس الزيادة في موجوداتهم. لقد وصفت الحضارة الإسلامية دوماً بأنها عربية ويبدو أن هذا عائدٌ لاستخدام المسلمين للغة العربية والتي هي لغة القرآن، بالإضافة إلى كون العرب كانوا رُوّاد التجارة في أوروبا وأفريقيا وآسيا. وحقيقة الأمر أن الحضارة التي عرفها العصر الإسلامي إنما مصدرها الإسلام، وبُناتها هم المسلمون، وهذه الحضارة الإسلامية تختلف بطبيعتها وتوجهها ومصدرها عن كل ما سبقها وما تبعها من حضارات. لذلك فإنه من الخطأ القول بأنها كانت حضارة عربية وإنما هي حضارة إسلامية لم يعرف العالم مثيلاً لها من قبل ومن بعد. بالإضافة إلى كون الإسلام يرفض العصبية، فإنّ الذين ساهموا في بناء الحضارة الإسلامية ليسوا فقط من العرب، بل إنّ الكثير من العلوم ساهم في اكتشافاتها وتطويرها

مسلمون غير عرب، وبالتالي فإنه لا يجوز نسب الحضارة الإسلامية إلى العرب فقط أو إلى فئة محدودة غيرهم. ولقد كان للمسلمين تأثيرٌ كبيرٌ على من قابلوهم من كافة الأجناس خلال رحلاتهم التجارية، ونذكر على سبيل المثال تأثر الأندلسيين والماليين بالتجار اليمانيين وتحول هذه الشعوب من البوذية إلى الإسلام.

كما أن الكثيرين من الأوروبيين الذين زاروا العالم الإسلامي قد تأثروا تأثراً كبيراً بما لمسوه في البلاد الإسلامية، واعتنق الكثير منهم الإسلام عندما لمسوا فيه القوة الدافعة التي حولت البدو واليسطاء ممن اعتنقوا الإسلام إلى علماء وفلاسفة وقادة. وقد لمس بعض الباحثين تأثير الحضارة الإسلامية والمسلمين على العالم، حيث يقول أحدهم بأنه لن يكون مُبالغاً في تدعيم الرأي القائل بأن التجار الإيطاليين قد استخدموا الأحرف العربية [Have, 1976, p 33] إلى جانب الأرقام العربية أيضاً. بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الكتاب يرون أن طريقة إثبات أطراف المعاملة، والمعروفة باسم طريقة القيد المزدوج، كانت معروفة لدى الشعوب السابقة وأنها انتشرت في إيطاليا بانتشار التجارة. كما أن هناك العديد من الأحداث المُستشهد بها والتي تدل على أن الأقدمين قد سجلوا المقبوضات والمدفوعات النقدية على صفحات متقابلة بطريقة المدين والدائن [Heaps, 1985, pp 19-20] وهؤلاء ولا شك هم العرب الأقدمون قبل الإسلام في بابل ومصر وبعدها الحجاز، وتلاههم فيما بعد المسلمون. كما أنّ قول هذا الباحث بأنّ طريقة إثبات أطراف المعاملة قد انتشرت في إيطاليا بانتشار التجارة، إنّما يعني من خلال المسلمين. ذلك أنّ المسلمين كانوا على علاقات تجارية قويّة مع الإيطاليين ولم يسبقهم أحدٌ إلى ذلك منذ خرجت أوروبا من عصر الظلام.

يُمثّل العام 1202 الميلادي عام إدخال الأرقام العربية والحساب اللذين اكتشفهما

المسلمون إلى أوروبا، وذلك من خلال الكتاب الذي كتبه Leonardo of Pisa ابن
(Fibonacci) Bonnaci الذي كان كثير الأسفار إلى العالم العربي.
[Brown, 1968, p 11] وبطبيعة الحال هذا لا يعني عدم وصول المحاسبة إلى إيطاليا
مع التجار المسلمين قبل العام الميلادي 1202. حيث أنه من المحتمل جداً أن تكون
العلاقات التجارية وما نشأ عنها من علاقات ودّية بين المسلمين والإيطاليين قد مهّدت
لاستخدام الأرقام العربيّة على نطاق محدود ممّا جعل كتاب Leonardo of Pisa يلقى
قبولاً عند صدوره. لقد تضمن كتاب Leonardo of Pisa فصلاً في الحساب شارحاً
كيفية الجمع والطرح وأسعار البضائع والمقايضة والشركات، خاصة تلك المشابهة
لشركات التضامن وما شابه ذلك من المواضيع. ولقد حظي هذا الكتاب باهتمام التجار
بسبب تقديمه لطريقة جديدة للتزقيم من واحد إلى عشرة متضمنة الصفر. هذه الطريقة لم
يتم تقديمها للأوروبيين في إيطاليا إلا بعد أن ثبت تطبيقها بنجاح في الدولة الإسلامية من
جانب مكتشفها المسلمين. حيث تمّ بموجب هذه الطريقة حل المشاكل الحسابية التي
كان يواجهها التجار في ذلك الحين قبل اكتشاف الأرقام العشرة وخاصة الصفر.
[Littleton, 1933, p 20] ومما لا شك فيه أن Leonardo of Pisa لم يقدم
للإيطاليين في أوروبا الأرقام العربية فحسب وإنما قدّم لهم الطرق الحسابية التي كانت
مستخدمة في العالم الإسلامي في حينه. لقد كانت اللغة العربية هي السائدة في العالم
الإسلامي بشكل عام، ولكن حيث كانت لغات بعض الولايات الإسلامية غير عربية إلا
أن لغتها كانت تُكتب بأحرف عربية. حيث تُشيرُ بعض الدراسات إلى أنّ الأحرف
العربية قد تمّ استخدامها في 39 لغة غير العربية في كلٍّ من آسيا وأفريقيا وأوروبا. ومن
اللغات الآسيوية التي استخدمت الأحرف العربية التركية، الفارسية، الأذربيجانية،
الكرديّة، الأفغانيّة، البالوتشيّة، الراهوتية، الهندوستانية، الداخينية، الكشميرية، الكورازية،

البلقّية، البنجابية، الأردنية، الملتانية، السندية، التاميلية، الهندية، المليالامية، الأزركية، الجاكانائية، الكرغيزية، الكشغرية، الجاوية، السندانية، الملائية، السولوية والأندونيسية. أمّا اللغات الأفريقية التي كانت تكتب بأحرف عربية فهي القباتية، الشلهانية، السواحلية، البمبارية، الفولقية، السوساتية، الغانية، والفياريجية. وفي أوروبا فإن اللغات السنوكانية والقازانية والكموكية قد استخدمت اللغة العربية. [حوادث الساعة، 1995، العدد 52]. وكما سبق القول فإن ربط الأوروبيين والأمريكيين للحضارة الإسلامية بالعرب قد يعود لكون العرب قد أخذوا زمام المبادرة في نشر دين الله الإسلام. ومع نشرهم لدين الله فإنهم أيضاً بادروا بتقديم حضارتهم التي نشأت وترعرعت من خلاله وفي ظل الإسلام، ومنها التجارة والعلوم الأخرى. وهذا ما يؤكد أحد الباحثين من أن العرب الذين قدموا من الشرق إلى أوروبا قد حملوا معهم تجارتهم المتنوعة واكتشافاتهم المتعددة في العلوم والرياضيات. [Woolk, 1912, p 54]

لقد نشأت وترعرعت وتطورت الحضارة الإسلامية بمقتضى متطلبات الشريعة الإسلامية التي أساسها القرآن والسنة الشريفة. إن السنة تضمنت كل ما قاله أو عمله أو أقره رسول الله محمد بن عبد الله -صلى الله عليه وسلم- كما حفظه عنه صحابته أو نقله التابعون عن صحابته رضوان الله عليهم جميعاً. ومن المؤسف حقاً أن نجد بعض الباحثين من غير المسلمين لا يحاولون فهم الإسلام على حقيقته ويرددون آراء لا تليق بمكانتهم العلمية ودون تفكير في نتائج ما يسطرون. من ذلك تعريفهم للرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- بأنه رجل أعمال أعطى أتباعه في كتاباته الأدبية الكثير من معرفته وحكمته. [Haskins, 1900, p 11] وهم بذلك يقصدون أن القرآن الكريم ليس من عند الله. وتشير إحدى الأبحاث الحديثة التي قام بها أحد المسلمين مع باحثين غربيين إلى أن الفوائد الممكن جنبها من الإسلام في تطوير المحاسبة والهيكلة التجاري لم يتم بعد بحثها بعمق

للاستفادة منها. [Hamid et al, 1993, p 132] وهذا يعكس الحاجة الماسّة إلى إفهام غير المسلمين، ومفكرهم بصفة خاصة، حقيقة الإسلام وما يمكن أن يقدمه للبشرية بالإضافة إلى ما سبق أن قدّمه لها من خلال العلوم المتعدّدة، التي بنى عليها الغربيون حصيلة تقدّمهم العلمي.

من ضمن المؤلفات التي تؤكّد استخدام المحاسبة وتطويرها في ظلّ الدولة الإسلاميّة وقبل صدور كتاب Lucas Pacioli هو وجود كتاب مخطوط يعود لعام 765 هجرية أي 1363 ميلادية تقريباً وقد كتبه المؤلف المسلم عبد الله بن محمد بن كاية المازندراني بعنوان "رسالة فلكية كتاب السياقات". والكتاب مودع لدى مكتبة السلطان سليمان القانوني في إسطنبول بتركيا، ومسجّل بقسم المخطوطات تحت رقم 2756 ويشمل فيما يشمل المحاسبة والنظم المحاسبية في الدولة الإسلاميّة. استخدم المؤلف في كتابته لهذا الكتاب الأحرف العربية ولكن أحياناً باللغة العربية وأحياناً أخرى بالفارسية كما استخدم في بعض الأحيان بعض الكلمات التركيّة التي كانت سائدة في ظلّ الدولة العثمانيّة. لقد تمّت كتابة هذا الكتاب قبل حوالي 131 عاماً من ظهور كتاب Pacioli الذي يُعتبَر أوّل كتاب مطبوع عن طريقة إثبات أطراف المعاملة (القيّد المزدوج) Double Entry. ولكن كتاب المازندراني ظلّ مخطوطاً ولم يتم نشره بصورة تجارية بعكس ما كان عليه الحال مع كتاب Pacioli .

يقول المازندراني بأن هناك كُتُباً، وربما يقصد بذلك مخطوطات، تشرح التطبيقات المحاسبية التي كانت سائدة حين ذلك، وقبل كتابته لكتابه هذا المعروف باسم "رسالة فلكية كتاب السياقات". كما يقول المازندراني بأنه شخصياً قد استفاد من تلك الكتب في تأليف كتابه هذا. وقد شرح المازندراني في كتابه المخطوط هذا:

- النظم المحاسبية التي كانت سائدة في حينه وإجراءات القيد الخاصة بكل طريقة محاسبية.

- أنواع الدفاتر المحاسبية الواجب استخدامها لاثبات المعاملات المالية.

- كيفية معالجة العجز والفائض أي التسويات.

وبحسب قول المازندراني فإن النظم المحاسبية التي كانت سائدة في حينه، أي في عام 765 هجرية (1363 ميلادية) هي:

- محاسبة الإسطبلات.

- محاسبة الإنشاءات.

- محاسبة زراعة الأرز، أي المحاسبة الزراعيّة.

- محاسبة المستودعات.

- محاسبة صك العملة.

- محاسبة تربية الأغنام، أي محاسبة تربية الحيوانات.

- محاسبة الخزانة.

كما أوضح المازندراني إجراءات القيد التي كانت سائدة في حينه والواجب إتباعها. ومن أمثلة تلك الإجراءات التي ذكرها المازندراني ما يلي:

1- يجب عند إعداد التقارير أو التسجيل بالدفاتر المحاسبية البدء بالبسملة "بسم الله

الرحمن الرحيم". وإذا كان هذا ما سجّله المازندراني في عام 765 هجرية

(1363 ميلادية) فإن هذا ذاته ما أشار إليه في وقت لاحق بعد 131 عاماً أي في عام

1494 ميلادية الكاتب الإيطالي Pacioli حيث قال: يجب البدء بعبارة "بسم الله".

[Brown and Johnson, 1963, p 28]

كما أضاف أحد الباحثين المسلمين إجراءات أخرى كانت مستخدمة في ظل الدولة الإسلامية منها:

2- إذا تُرك فراغ في الدفتر ولأي سبب كان فإنه يجب تسطير ذلك الفراغ حتى لا يتم استخدامه ويعرف هذا التسطير باسم "التزقين".

3- يجب استخراج الرصيد بانتظام ويعرف الرصيد باسم "الحاصل".

4- يجب قيد المعاملات أولاً بأول وبمجرد حدوثها.

5- وجوب التعبير عن المعاملات المسجلة بصورة صحيحة وتوخي الحذر في استخدام الألفاظ.

6- لا يجوز تصحيح المعاملات المسجلة بالشطب أو المحو. وإذا حدث أن بالغ المحاسب بالمبلغ المسجل فإنه يتوجب عليه دفع الفرق من جيبه الخاص إلى الديوان. كما أنه إذا حدث أن نسي المحاسب إثبات معاملة صرف، فإنه يتوجب عليه دفع مبلغ العجز في الصندوق حتى إذا استطاع المحاسب في وقت لاحق إثبات حدوث المعاملة وصحتها. وفي الحقيقة فإنه قد حدث في عهد الدولة الإسلامية أن نسي المحاسب إثبات معاملة صرف نقدية بمبلغ 1300 دينار مما اضطره لدفع ذات المبلغ. وقد تم اكتشاف هذا العجز في نهاية السنة المالية عندما تمت مقارنة الرصيد الدفترى بأرصدة الكشوفات الأخرى والأرصدة المقابلة لها في الديوان.

7- يتوجب على المحاسب في نهاية كل سنة مالية أن يرسل إلى الديوان تقريراً مفصلاً عن المبالغ التي في عهده وكيفية إدارته لمبالغ العهدة التي بحوزته.

8- يجب مراجعة التقارير السنوية التي يرسلها المحاسب والمذكورة في الفقرة السابقة أعلاه، ومقارنتها مع تقارير السنة السابقة من جهة ومع تلك المبالغ المسجلة في الديوان من جهة أخرى.

- 9- يجب تصنيف المعاملات المالية وتسجيلها بحسب طبيعتها في فئات متجانسة، كأن تصنّف وتسجّل الضرائب ذات الطبيعة الواحدة والمتجانسة في حساب واحد.
- 10- يتوجّب قيد الإيرادات على الجانب الأيمن من الصفحة مع إثبات مصادر تلك الإيرادات.
- 11- يتوجب قيد المصاريف على الجانب الأيسر من الصفحة وشرح تلك المصاريف.
- 12- عند إقفال رصيد الحساب لا بد من وضع علامة مميّزة لذلك.
- 13- بعد أن يتم قيد كل المعاملات المالية، فإنه يتوجّب ترحيل المعاملات المتجانسة إلى دفتر خاص بتلك المعاملات المتجانسة فقط دون غيرها.
- 14- يتوجب ترحيل تلك المعاملات المتجانسة من قبل شخص آخر مستقلّ عن ذلك الذي قام بالقيد في دفتر اليومية والدفاتر الأخرى.
- 15- بعد قيد المعاملات المالية بالدفاتر وترحيلها، فإنه يتوجب إعداد تقارير دورية شهرية أو سنوية حسب الحاجة. يجب إعداد التقارير بطريقة مفصّلة موضحة المحاصيل الواردة، المصدر الذي جاءت منه، وكيفية توزيعها. [محمد المرسي لاشين، 1973، ص 163-165]

يلاحظ من الإجراءات السابق سردها أعلاه بأنها جميعها وبصورة كلية أو جزئية ماثلة لما هو معمول به الآن وخاصة الفقرتين 10 و 11 حيث سبقت الإشارة إليهما من جانب أحد الباحثين الذي أفاد بأن الأقدمين كانوا يسجّلون المقبوضات والمدفوعات النقدية على صفحتين متقابلتين بطريقة المدين والدائن. [Heaps, 1985, pp 19-20] إن الإجراءات التي سبقت الإشارة إليها هنا بصورة عامّة وخاصة ما جاء في الفقرتين 10 و 11 تمثّل شكلاً معيّنًا ساهم بطريقة أو بأخرى في تطوير طريقة إثبات أطراف المعاملة Double Entry والتي تتطلب إثبات الأطراف المدينة على الجانب الأيسر بينما يتم

إثبات الأطراف الدائنة على الجانب الأيمن سواء كان ذلك على صفحة واحدة أو على صفحتين متقابلتين.

إضافة إلى ما سبق فقد شَمَلَ التطور المحاسبي إعداد التقارير المالية، حيث عرفت الدولة الإسلامية تقارير مالية رفيعة المستوى كان يتم إعدادها من واقع الدفاتر المحاسبية المستخدمة. من ضمن هذه التقارير التي كانت معروفة في الدولة الإسلامية الخِتمَةُ والخِتمَةُ الجامعة. أمَّا الخِتمَةُ فهي عبارة عن تقرير مالي شهري يتم إعداده بنهاية كل شهر، ويحتوي على الإيرادات والمصاريف مَبوَّبة حسب أنواعها بالإضافة إلى الرصيد الشهري. أمَّا الخِتمَةُ الجامعة فهي عبارة عن تقرير يُعدُّه المحاسب ويقدمه إلى الشخص الأعلى منه درجة، وإذا ما حظيت الخِتمَةُ الجامعة بالقبول من جانب الشخص الذي رُفعت إليه فإنها تُسمَّى الموافقة. أمَّا إذا لم تُحظَّ الخِتمَةُ الجامعة بالقبول نتيجة لوجود فروقات أو اختلاف في المعلومات التي تضمَّنتها الخِتمَةُ الجامعة فإنها تسمى محاسبة فقط.

[محمد المرسي لاشين، 1973، ص 138]

فيما يلي نموذج للخِتمَةُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

ختمة المقبوضات والنفقات للفترة من 1 محرم وحتى 30 ذي الحجة عام هجرية

مصادر الأموال

000 (أ) الضرائب المحصلة من بتاريخ.....

000 (ب) المجري من جهة..... وتاريخ مجراه

يضاف إلى ذلك:

000 (أ) المنقول من السنة المالية المنصرمة

000 (ب) المبيعات

000 (ج) المصالحات والغرامات

000 (د) الموارد الحثرية

000 (هـ) التحويلات

000 ————— الفذلكة

استخدامات الأموال

000 (أ) تحويلات إلى الدواوين الأخرى

000 (ب) مشتريات الديوان

000 (ج) مصاريف أخرى

000

000

الحاصل

يلاحظ من نموذج هذا التقرير المعروف باسم الختمة بأنه شبيه بما هو معروف في أيامنا

هذه باسم قائمة مصادر واستخدامات الأموال. وهذا يوحي بأن الختمة هي مصدر هذه القائمة المستخدمة حالياً والتي تم استحداثها واستخدامها في الدولة الإسلامية منذ قرونٍ دويلة.

إن إعداد التقارير المالية في ظلّ الدولة الإسلاميّة كان يتوجّب أن يكون معتمداً على مستندات ثبوتية تؤكد وجود وصحة تلك البيانات التي على ضوئها تمّ إعداد تلك التقارير. وقد عرفت الدولة الإسلامية أهميّة توفير المستندات الكافية لكل معاملة. وعُدّت الدورة المستندية متطلباً شرعياً أساسياً ومُلزماً بموجب القرآن الكريم والذي هو المصدر الاساسي والرئيسي في التشريع الإسلامي. وخير مثل على ذلك قول المولى عزّ وجل: ﴿... وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ...﴾ وأيضاً ﴿... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...﴾. [البقرة، 2: 282] وعلى ضوء ذلك أصبح لزاماً توفّر مستندات كاملة قبل قيد أية معاملة مالية في الدفاتر. ويؤكد هذا ما تم العثور عليه في دار الكتب بالقاهرة حيث وُجد إيصال قبض من عهد الدولة الإسلامية يعود إلى سنة 148 هجرية الموافقة 756 ميلادية تقريباً. هذا الإيصال توفّرت فيه الشروط التي كانت مطلوبة في حينه والتي تساوي ما هو معمول به في الوقت الحاضر. وهذا دليل آخر على تقدّم الأساليب المحاسبية والدورة المستندية في عهد الدولة الإسلامية بصورة لم يسبق لها مثيل، بل إنّ الدورة المستندية في وقتنا هذا تكاد تكون مطابقة لما كان عليه الحال في الدولة الإسلامية ومنذ القرن الهجري الأوّل.

إيصالات القبض Receipts التي كانت سارية في عهد الدولة الإسلامية كان يشترط أن تتوفر فيها المعلومات الأساسية والتي منها، تاريخ الإصدار، المبلغ، مكان الإصدار، شاهد المعاملة، الاسم، التوقيع وأسباب الدفع. [محمد المرسي لاشين، 1973، ص 144-

145] هذه الشروط التي كانت سارية المفعول في الدولة الإسلامية منذ القرن الثاني الهجري أي الثامن الميلادي هي ذاتها السارية الآن في نهاية القرن العشرين الميلادي. إلا أن المصادر الغربية لا تشير إلى مصدر هذه المعلومات المستخدمة اليوم كما لم يُشير Pacioi إلى مصدر كتابه.

عند إصدار إيصال القبض، التي كانت مستخدمة في الدولة الإسلامية، يُعطى الأصل للشخص الذي قام بدفع المبلغ. وكان الأصل يسمى **طراز**، أما نسخة هذا الإيصال فإنه لم يكن جائزاً استخدامها كأساس للقيود في الدفاتر المحاسبية. حيث إن الإثبات في الدفاتر المحاسبية كان يعتمد على مستند آخر يعرف باسم **الشاهد**. وكان الشاهد يعدّ من واقع مستندات أخرى مثل إيصال القبض، وبذلك يكون الشاهد عبارة عن **سند قيد Journal Voucher**. يقوم المحاسب بإعداد الشاهد ويصادق عليه رئيس الديوان أو الوزير أو نائبه. وتعدّ هذه المصادقة إذناً لاستخدام الشاهد كأساس للقيود في الدفاتر. وتكون مصادقة رئيس الديوان أو الوزير أو نائب الوزير بكتابة عبارة "يكتب". بمجرد المصادقة على الشاهد يقوم المحاسب بقيود المعاملات في الدفاتر من واقع الشاهد ثم يحتفظ المحاسب بالشاهد ويظل في عهده كدليل بتفويض رئيس الديوان أو للوزير أو نائبه لإثبات المعاملات المالية في الدفاتر المحاسبية.

في حالة ما إذا كانت المعاملات المالية قد حدثت خارج عاصمة الولاية الإسلامية فإن نفس الإجراءات السابقة يجب إتباعها مع إرسال صورة من الشاهد إلى عاصمة الولاية الإسلامية. وعند استلام صورة الشاهد فإن السلطان يضع خاتمته عليها أو تحفظ كأساس لإجراء القيد في السجلات المركزية. وهذا يشير إلى أن هناك ازدواجية في تسجيل المعاملات المالية الواقعة خارج محل إقامة السلطان في العاصمة. ذلك أن

المعاملات تسجّل أولاً في منشئها ثم يعاد تسجيلها في عاصمة الولاية. ويبدو أن التسمية المعروفة باسم القيد المزدوج باللغات الأجنبية والتي منشأها كتاب Pacioli قد يكون هذا مصدرها، وهذا مجرد استنتاج من جانبنا ولا يوجد لدينا أي دليل مستندي يؤكد استخدام هذه التسمية في الدولة الإسلامية. ومن الدلائل الأخرى التي تشير إلى تطور المحاسبة في ظل الدولة الإسلامية هو وجود متطلب أساسي يقضي بضرورة حفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بها بطريقة مُنْتَظَمَة كما يتطلب أن تُفهرس الدفاتر والمستندات بأسلوب يُسهّل الرجوع إليها عند الحاجة بعد انتهاء التسجيل في الدفاتر واستكمال حفظ المستندات في الملفات. بالإضافة إلى ما تقدم فإن الوصول إلى هذه الدفاتر والمستندات بعد إقفال الدفاتر كان يخضع لشروط معينة وإجراءات محددة تقتضي في مجملها ضرورة موافقة أحد كبار الموظفين في الديوان. [المرجع السابق، ص147-1].

من الأمور الأخرى ذات التأثير على النظام المحاسبي والتي حظيت بالاهتمام في ظل الدولة الإسلامية هي **أنظمة الرقابة الداخلية** والتي كانت تُعدُّ جزءاً متمماً للنظام المحاسبي. فقد كان للدولة الإسلامية منذ أول عهدها نظامٌ دقيقٌ للرقابة على الإيرادات والمصاريف، خاصة وأن إيرادات الدولة الإسلامية لم تكن متنوعة المصادر فحسب بل كانت أيضاً ذات مبالغ كبيرة جداً. ولقد صُمِّمت أنظمة الرقابة اللازمة للأنظمة المحاسبية بطريقة تُظهر أيَّ عجز في خزانة الدولة فوراً وبصورة تلقائية من خلال عدم توازن الدفاتر. ومما يجدر ذكره أنّ أحد الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- وهو عامر بن الجراح كان قد كتب إلى أمير المؤمنين الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يفيد به بوجود عجز في بيت المال قدره درهم واحد. [المرجع السابق، ص 13] وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على صقالة الأنظمة التي كان معمولاً بها في حينه من جهة كما يدل على فعاليتها من جهة أخرى. كما أن المازندراني قد ذكر في كتابه في عام 765 هجرية [1363 ميلادية]

بأن أنظمة الرقابة الداخلية كانت ذات أهمية وأنها كانت معمولاً بها في كافة الدواوين. وهذا ما يؤكد أن Pacioli لم يكن أوّل من اهتمّ بأنظمة المراقبة الداخليّة، ومما يشير أيضاً إلى وجود علاقة بين مخطوطة المازندرانيّ وكتاب Pacioli من حيث احتمال اعتماد Pacioli على ما جاء في مخطوطة المازندرانيّ.

مما تقدم يمكن القول بأن تطوّر النظم المحاسبية، إجراءات القيد، تحديد الدفاتر المحاسبية، النظام المستندي، التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية في ظلّ الدولة الإسلاميّة قد ساهمت في استحداث طريقة إثبات أطراف المعاملة Double Entry وتطوّرها أو أنّها كحدّ أدنى قد وضعت حجر الأساس لتطوّرها. إلا أن تسميتنا هذه أي طريقة إثبات أطراف المعاملة أو التسمية المعروفة باسم طريقة القيد المزدوج لم تكن مستخدمة في ظلّ الدولة الإسلاميّة. ولكن يمكن أن نستنتج كما سبق القول بأن ازدواجية الدفاتر المحاسبية في كل من عاصمة الولاية ومكان حدوث المعاملة قد يكون السبب في استحداث التسمية المعروفة باسم القيد المزدوج. هذا من حيث التسمية، أما من الناحية العملية فإن طريقة إثبات أطراف المعاملة من حيث إجراءات القيد وليس من حيث التسمية قد سجّلها المازندراني في كتابه في عام 765 هجرية الموافق تقريباً 1363 ميلادية ولكن بصورة مختلفة عمّا ذكره Pacioli. ولكن هذا الاختلاف لا يمسّ جوهر إثبات أطراف المعاملة ولكنّه يتعلّق بكيفيّة التعبير عن أطراف المعاملة، وذلك كما يتّضح من النماذج التالية:

نموذج رقم 1

باللغة

باسم موهبة من موهبات
في عاشر جمادى الآخرة

سنة اهدى اربين وثمانمائة

بنو
من التبريد عبد الله دار القربى

... دينا

من من الاربعا

... دينا

المنزل
من م. برياً في

عن م. م. م. م.

من

جرب

... دينا

...

... دينا

... دينا

البلد

من السين والامناس

... دينا

تبدو الصعوبة واضحة في قراءة النموذج رقم 1 وكذا بقية النماذج ويعود ذلك لِقَدَم الكتاب. وقد ورد هذا النموذج في مخطوطة المازندراني على الصفحتين 28 أ، 28 ب ويمكننا إعادة كتابة الأجزاء ذات الأهمية لنا وهي كالآتي:

الأجور

باسم عهدة مسؤول الفنار

في عاشر جمادى الآخر سنة إحدى وأربعين وثمانمائة

المدفوع إلى عبد الله موظف دار سك العملة

الأجناس المدفوعة 500 دينار

القطن

الحنطة

22 مناً $2.5 \times$ دينار = 55 دينار

15 جويبا $3 \times$ دينار = 45 دينار

الجملة من العين والأجناس 600 دينار

يقصد بالأجناس النقد كما يقصد بالعين المواد العينية أي غير النقدية. ومن ترجمة النموذج رقم (1) كما وردت أعلاه، فإننا نفهم أنه قد تم دفع مبلغ 500 دينار نقداً (الأجناس) ومبلغ مائة دينار مواد عينية ممثلة بخمس عشرة جويبا من الحنطة بسعر 3 دنانير للجويبية الواحدة، وبالتالي يكون إجمالي ثمن الحنطة المعطاة لعبد الله 45 ديناراً، بالإضافة إلى 22 مناً من القطن بسعر 2.5 دينار للمن الواحد، أي بثمان إجمالي للقطن مبلغه 55 ديناراً. وعليه فإن إجمالي ثمن المواد العينية هي $100 = 55 + 45$ دينار. ويمكن إعادة التعبير عن نموذج رقم (1) بلغة مبسطة كما هي متداولة اليوم لغويّاً كالآتي:

الأجور المدفوعة نقداً	500 دينار
الأجور المدفوعة عيناً: منها	100 دينار
حنطة، 15 جويبا × 3 دينار للوحدة	45
قطن، 22 مناً × 2.5 دينار للوحدة	55
إجمالي الأجور المدفوعة نقداً وعيناً	<u>600 دينار</u>

وهذه يمكن إعادة تصويرها بأسلوب اليوم من الناحية المحاسبية كالاتي:

	<u>دينار</u>	<u>دينار</u>
الأجور		600
الصندوق (الأجناس)	500	
المخازن (العين)	100	
حنطة 15 جويباً × 3 دينار للواحد،	45 دينار	
قطن 22 مناً × 2.5 دينار للواحد،	55 دينار	
	<u>600</u>	<u>600</u>

((المدفوع إلى عبدالله نقداً بالإضافة إلى الحنطة والقطن))

نموذج رقم 2

سيرة بان صبيحة بسيدة الامام الاعظم
 عزاب نيب الدين الباني وابي انة انافة
 فمنة بيوت لوز سنة اثنين وايسين وثمانائة

السنة الرابع ٢٠٠٠٠ دينار

ويفض من ذلك

بالتربية والاطمينة ٤٨٠٠٠٠ دينار

المهارة يتة ^{لناظر} بالروية
 ١٤٠٠٠٠ دينار

عدد الاست	السرمان	المطاس
بسم طيبه	بسم فم	بسم بفس از مشا از فميه
٦٠٠٠٠ دينار	١٠٠٠٠٠ دينار	٤٠٠٠٠ دينار

از اجابت
 اعاده والترار
 ٤٠٠٠٠ دينار

تابع نموذج رقم 2

رقم متميزة ١٠٠٠٠٠ دينار	المودعي
رقم توكيد ١٠٠٠٠٠٠ دينار	صاحب
٦٠٠٠٠٠ دينار	١٠٠٠٠٠ دينار
رقم بن دولار ٤٠٠٠٠ دينار	الب بمرب هذه البانة
رقم بن ٢٠٠٠٠ دينار	وأيضاً ال ذلك من جهة التفتحات الآتية
عن من ال ٥٠٠ دينار رقراً من	عن من ال ٤٠٠ دينار رقراً من
١٠٠٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار
رقم بن ٥٠٠٠٠ دينار	الب عن التار ابه من ابن والوفانه

أما النموذج رقم 2 فقد ورد في مخطوطة المازندراني على الصفحات 30 أ، 30 ب، 31 أ. ويمكن توضيح صياغته الأصلية على النحو التالي:

موجبات صادرة بعهدة الصاحب الأعظم،

خواجة نجيب الدين البلخي واجب السنة الكاملة

في غرة ربيع الآخر سنة إثنين وأربعين وثمانمائة

العين الرابع 300,000 دينار

بالمقررية والإطلاقية 280,000 دينار

من ذلك بالولاية 140,000 دينار

الإدارات برسم طلبية الرسومات برسم خدم المعاش برسم بعض خدمات عتيق

60,000 دينار 20,000 دينار 20,000 دينار

إخراجات الصادر والوارد الاحتسابات "التبرعات"

20,000 دينار 20,000 دينار

الإطلاقية 140,000 دينار

مصالح كركيدان 80,000 دينار تحويل نواب الخزينة 60,000 دينار

الباقى بموجب هذه السياقة 20,000 دينار

وأضف إلى ذلك

من وجوه إيراد محصولات 30,000 دينار

من ثمن الزبيب من ثمن اللوز

200 وقر × 100 دينار = 20,000 دينار 50 وقر × 200 دينار = 10,000 دينار

الجملة عند المشار إليه من الباقي والإضافة 50,000 دينار

من النموذج رقم 2 نفهم بأنّه كانت هناك مواد عينيّة بالمخازن تساوي مبلغ 300,000 دينار كما تمّ استلام إيرادات ممثّلة بمحاصيل عينيّة بمبلغ 30,000 دينار، أيّ أنّ إجمالي الموارد العينيّة بالمخازن تساوي 330,000 دينار. من إجمالي المواد العينيّة بالمخازن تمّ دفع ما يساوي مبلغ 140,000 دينار من إيرادات الولاية كما تمّ دفع مبلغ مماثل من المبالغ المعتمدة في الموازنة وتُسمّى الإطلاقيّة، كما تمّ دفع مبلغ 50,000 دينار إلى المدعوّ نجيب الدين البلحي. ويلاحظ أنّ المبلغ الأخير قد دُفِعَ ممثلاً بمواد عينيّة، بينما نجد أنّ المبلغين اللذين دفعا من إيرادات الولاية ومن الموازنة لم يحدّدا، وربّما أنّهما دفعا نقداً بعد تحويل المواد العينيّة إلى نقد. على ضوء هذا يمكننا إعادة التعبير عن النموذج رقم 2 بلغة مبسّطة كما هي متداولة اليوم لغويّاً على النحو التالي:

	دينار	دينار
مواد عينية "مواد بالمخازن"		300,000
مصاريف إدارية للطلبة	60,000 ديناراً	
أجور الخدم	20,000	
أجور خدم متقاعدین	20,000	
الصادر والوارد "تقريباً سفريات"	20,000	
تبرعات	20,000	
من إيرادات الولاية	—————	140,000
مصالح "قرطاسية أو لوازم مكتبية"	80,000 ديناراً	
مدفوع لنواب الخزنة	60,000	
الإطلاقية (الموازنة)	—————	140,000
المدفوع إلى نجيب الدين البلحي		50,000
زيب، 200 وقر × 100 دينار	20,000 ديناراً	
لوز 50 وقر × 200 دينار	10,000	
إيرادات محاصيل		30,000
	—————	—————
	<u>330,000</u>	<u>330,000</u>

وهذه يمكن إعادة تصويرها بأسلوب اليوم من الناحية المحاسبية على النحو التالي:

	دينار	دينار
مصاريف طلبية		60,000
أجور خدم		20,000
أجور خدم متقاعدين		20,000
مصاريف سفر		20,000
تبرعات		20,000
قرطاسية ولوازم مكتبية		80,000
مرتبات نواب الخزينة		60,000
بعهدة نجيب الدين البلحي		50,000
مخزون المواد	300,000	
إيرادات محاصيل زراعية	30,000	
زبيب، 200 وقر × 100 دينار	20,000	
لوز، 50 وقر × 200 دينار	10,000	
	<u>330,000</u>	<u>330,000</u>

من النموذجين رقم (1) و(2) نلاحظ تسجيل الأطراف المدينة والدائنة وإن كان الأسلوب الذي سجّله المازندراني يختلف عن أسلوب اليوم كما ذكره Pacioli، إلا أننا نجد قيام الأسس المحددة للأطراف المدينة والدائنة والتي نسميها بطريقة إثبات أطراف المعاملة ويسميها العديدون باسم طريقة القيد المزدوج ترجمة لما كتبه Pacioli. وعليه يمكن القول كحدّ أدنى أنّ طريقة إثبات أطراف المعاملة قد وجدت أساسها في ظلّ الدولة الإسلامية وإن كان بطريقة مختلفة عما ذكره Pacioli وذلك من خلال ما توفّر من سجلات حتى الوقت الحاضر. ولربّما يجد الباحثون مستقبلاً سجلاتٍ تاريخية من عصر الدولة الإسلامية بمختلف مراحلها تشير إلى استخدام المسلمين لطريقة أكثر تطوراً لإثبات أطراف المعاملة مماثلة لما ذكره Pacioli.

نموذج رقم 3

اسم		
سنوات ماى بده جمعا عند المصدر		
هذاه عمم لدهب السبازى راجب السنة الطاعة		
من غنة مرتب اقدم سنة فنى وبتين وسبانه		
٢٠٠٠٠٠ دينار	السبب الرابع	
مع ذلك		
٢٤٠٠٠٠ دينار	في الرجب	
الفترة		
١٥٠٠٠٠ دينار	بالثوية	
الاوراق	المسومات	العام
بسم سادات مشه	بسم عراض	جبة عم
ايدالزين حنين	سيد	عشير
٤٠٠٠	٦٠٠٠٠ دينار	٥٠٠٠٠ دينار
الاولاد		
١٧٠٠٠٠ دينار	قسنين	
تواج		
١٤٠٠٠٠ دينار	عد بلالون	٥٠٠٠٠ دينار
الزيرة		
في الومد	٤٠٠٠٠٠ دينار	

أما النموذج الثالث فإنه يُشير إلى المعلومات الأساسية التالية:

	العين الربح	300,000 ديناراً
	المقررية	320,000
	من ذلك بالولاية	150,000
الإدارات برسم سادات	الرسومات	المعاش
مشهد أمير المؤمنين حسين	برسم حواشي سعيد	جهة خدم عتيق
40,000 دينار	60,000 دينار	50,000 دينار
الإطلاقيّة منها	170,000 دينار	
خواجه عماد كركيراقجي	عامر علي بكاول	
120,000 دينار	50,000 دينار	
الزيادة في الأصل 20,000 دينار		

من المعلومات الماليّة المشار إليها هنا في النموذج الثالث نفهم الآتي:
إنّ هناك موجودات غير نقدية بمبلغ 300,000 دينار وهي ((العين الربح))، وأنّ المبالغ المعتمدة ((المقرّرية)) هي 320,000 دينار وهذا يدلّ على وجود عجزٍ بمبلغ 20,000 دينار وهو ما أُشير إليه بعبارة ((الزيادة في الأصل)). كما نفهم أنّ هذه المبالغ المعتمدة قد صُرفت على النحو التالي: مبلغ 150,000 دينار معتمدة لصرفيات الولاية ومكوّنة من 40,000 دينار لإصلاح مشهد أمير المؤمنين حسين ومبلغ 60,000 دينار المدفوعة لحواشي السلطان ومبلغ 50,000 دينار دفعت للخدم المتقاعدين. بالإضافة إلى هذا، تمّ دفع مبلغ 170,000 دينار، منها 120,000 دينار للسيد عماد وهي كما يبدو من المبالغ المخصّصة في الميزانيّة ((الإطلاقيّة))، ومبلغ 50,000 دينار غير مخصّصة في الميزانيّة دفعت

للسيد عامر علي. على ضوء ما تقدّم فإنه يمكننا إعادة التعبير عن النموذج رقم 3 بلغة مبسّطة كما هي متداولة في آيأمانا هذه على النحو التالي:

مواد عينية بالمخازن		300,000 دينار
تبرّعات لإصلاح قبر أمير المؤمنين حسين	40,000 ديناراً	
أجور خدم السلطان	60,000	
مرتبات خدم متقاعدین	50,000	
الشيخ عماد مدير المستودعات (من داخل الميزانية)	120,000	
عامر علي مدير الصندوق (من خارج الميزانية)	50,000	
الزيادات في المصروفات (عجز)		20,000
	<u>320,000</u>	<u>320,000</u>

وبأسلوب اليوم من الناحية المحاسبية، فإنه يمكن إعادة تصوير النموذج رقم 3 على النحو التالي:

	دينار	دينار
تبرعات إصلاح قبر أمير المؤمنين حسين		40,000
أجور خدم السلطان		60,000
مرتبات خدم متقاعدین		50,000
الشيخ عماد مدير المستودعات		120,000
عامر علي مدير الصندوق		50,000
مخزون المواد	300,000	
عجز الميزانية	<u>20,000</u>	
	<u>320,000</u>	<u>320,000</u>

ومرةً أخرى نجد أنّ النموذج رقم (3) يحدّد أنواع المصروفات ومبالغها كما يُحدّد الجهات التي منها تمّ الصرف. وهو بالإضافة إلى تحديده للعناصر المدينة والدائنة فإنّه يحدّد أيضاً مصادر المصروفات وفيما إذا كانت مبالغ معتمدةً في الموازنة أم لا، كما يوضّح وجود العجز في الميزانية. وهذا ما سبق أن أشرنا إليه من أنّ الدولة الإسلامية قد عرفت منذ نشأتها أنظمة الرقابة الداخليّة وبحيث تمكّنها من اكتشاف أيّ عجزٍ سواء كان مُحازاً كما هو الحال هنا أو نتيجة الخطأ كما حدث في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب عندما أفاده الصحابي عامر بن الجراح بوجود عجزٍ في بيت المال مقداره درهمٌ واحد.

نموذج رقم 4

مستحقات مال به بيهة: فواجره عام كمين		
اشية لوف في غرة رسم سنة ابرو زنتين وثماناته		
السنة الرابع		
٤.٠٠٠٠ دينار	من ذكرا	وضوح من ذكرا
٤.٠٠٠٠ دينار		
المقررة	من ذكرا	
١٥.٠٠٠ دينار		
الاوره اراست	المراجه	العام
برسم للبه	برسم مرلين	جبة خدم عتيه
٤.١٠٠ دينار	٧.١١٥ دينار	٤.٠٠٠ دينار
الاطلاقية	من ذكرا	
٩.٠٠٠ دينار		
مطلب	نيل	
عماد الدين كركير قري	على بكاول	
٦.٠٠٠ دينار	٤.٠٠٠ دينار	
السنة	قريبه	
عنه العاين	عماد كركير	٦.٠٠٠ دينار

أما النموذج الرابع فإنه يُماثل النموذج رقم (3) من حيث الموضوع مما لا يستدعي شرحه. إنَّ مكوّنات النموذج الرابع تتضمّنُ ما يلي:

العين الرابع	300,000 دينار	
يوضع من ذلك	240,000 دينار	
المقرّرية منها	150,000 دينار	
الإدارات برسم طلبه	الموجب برسم حواشي	المعاش جهة خدم عتيق
40,000	70,000 دينار	40,000 دينار
الإطلاقيه ((الموازنة)) منها		90,000 دينار
خواجه عماد الدين كركيراقجي		علي بكاول
60,000		30,000 دينار
الباقى عند العامل		60,000 دينار

حيث أنّ النموذج رقم (4) لا يختلف من حيث الجوهر عن النموذج رقم (3) السابق شرحه بالتفصيل، فإنّنا لن نقوم بتكرار الشرح، ولكننا فقط سنتولّى إعادة التعبير عن النموذج رقم 4 بلغة مبسّطة كما هو متداول في أيامنا هذه على النحو التالي:

	دينار	دينار
مواد بالمخازن		300,000
مصاريف طلبية	40,000	
أجور خدم	70,000	
أجور خدم متقاعدین	40,000	
عماد الدين، مدير المستودعات	60,000	
علي، مدير الصندوق	30,000	
الباقی عند العامل	<u>60,000</u>	
	<u>300,000</u>	<u>300,000</u>

أما بأسلوب اليوم من الناحية المحاسبية فإنه يمكن إعادة تصوير النموذج رقم 4 على النحو التالي:

	<u>دينار</u>	<u>دينار</u>
مصاريف طلبية		40,000
أجور خدم		70,000
أجور خدم متقاعدین		40,000
عماد الدين مدير المستودعات		60,000
علي مدير الصندوق		30,000
مخزون المواد	240,000	
	<u>240,000</u>	<u>240,000</u>
	<u><u>240,000</u></u>	<u><u>240,000</u></u>

حـ / مخزون المواد		
مصاريـف طلبـة	40,000	300,000 رصيد
أجور خـدم	70,000	
أجور خـدم متقاعدين	40,000	
عماد الدين، مدير المستودعات	60,000	
علي، مدير الصندوق	30,000	
	<u>240,000</u>	<u>300,000</u>
		60,000 رصيد

المبحث الثاني

العوامل التي أدت إلى تطوّر المحاسبة في الدولة الإسلامية

يقول أحد الباحثين إنّ كل علم من العلوم إنما ينشأ من خلال المهارات المكتسبة وأنه لا بد من وجود ممارسة وخبرة مكتسبة قبل أن يكون هناك علم. وعليه فإن العلم يكون حصيلة تلك الخبرة التي تحدد معالم ذلك العلم. [Heaps, 1895, p 21] على ضوء ما قاله Heaps فإنّ ظهور طريقة إثبات أطراف المعاملة والمعروفة باسم طريقة القيد المزدوج وسواء كانت علماً أو فناً أو غير ذلك فإنّها لا بدّ أن تكون قد نشأت من خلال المهارات المكتسبة. وهذه المهارات المكتسبة يجب أن تكون قائمة على وجود ممارسة عمليّة. كما أنّ هذه الممارسة العملية ليست وليدة ذاتها وإنما تقوم على وجود صرح متين، وهذا الصرح المتين هو الخبرة المتوارثة عن أجيال. إذاً هذا يؤكّد أنّ هذه الخبرة التي نشأ عنها وجود ممارسة عمليّة وتوفّر المهارات المكتسبة لطريقة إثبات أطراف المعاملة قد وُجدت أسسها في ظلّ الدولة الإسلامية نتيجة عوامل عديدة. بينما لا نرى وجود آية عوامل قد تكون ساعدت على هذا التطوّر في الجمهوريات الإيطاليّة. ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن المحاسبة التي رأينا ممارستها في العالم العربي ثم تطورها في العالم الإسلامي قد عرفها المازندراني بأنها علم، وإن كنا نحن لا نوافق على عدّها علم كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في المبحث الأول من الفصل الثالث.

وسواء كانت المحاسبة علماً أو فناً أو غير ذلك فإنّ هناك العديد من العوامل التي ساهمت أو في الحقيقة استدعت تطوير العمل المحاسبي في الدولة الإسلامية. هذه العوامل مرتبطة باحتياجات الدولة الإسلامية من جهة واحتياجات المسلمين أفراداً من جهة أخرى. من هذه العوامل إنشاء المكاتب الحكومية، تحديد المهارات المتخصصة، والحاجة لوجود موظفين مؤهلين. بالإضافة إلى هذه العوامل التي كانت مرتبطة باحتياجات الدولة الإسلامية فإنّ هناك عاملاً آخر ساهم في إرساء أسس المحاسبة وتطلّب تطوير المحاسبة في الدولة الإسلامية من حيث احتياجات الفرد المسلم وهو عامل الزكاة. ذلك أن الفرد المسلم كان وما يزال بحاجة إلى طريقة تعينه على الوفاء بالتزاماته الدينية كمسلم من حيث احتساب وصدق الزكاة المستحقّة بموجب الشريعة الإسلامية التي تجعلها ركناً من أركان الإسلام.

ارتبط إنشاء المكاتب الحكومية بالتنظيم الإداري منذ تأسيس أول دولة إسلامية في المدينة المنورة في عام 622 ميلادية وهي السنة الهجرية الأولى. وقد عُرفَت المكاتب الحكومية حينئذ باسم الدواوين ومفرده ديوان. وكلمة ديوان أصلها فارسي ولكن تم تعريبها واستخدامها في ظل الدولة الإسلامية. كلمة ديوان تعني المكان الذي يعمل فيه الموظفون وحيث تُكتب الدفاتر المحاسبية وتُحفظ. [محمد المرسي لاشين، 1973، ص 26] ويقول ابن خلدون "إن أصل هذه التسمية أنّ كسرى نظر يوماً إلى كُتّاب ديوانه وهم يحسبون على أنفسهم كأنهم يتحادثون فقال "ديوانه" أي بحانين بلغة الفرس فسُمِّيَ موضعُهُم بذلك وحُدِثَ الهاءُ لكثرة الإستعمال تخفيفاً فقليل ديوانٌ ثم نُقِلَ هذا الاسم إلى كِتَابِ هذه الأعمال المتضمّن للقوانين والمحاسبات." [ص 268]

ويبدو أن كلمة ديوان قد استخدمت مع بداية إعادة تنظيم المكاتب الحكومية بصورة

أفضل مما كانت عليه. وتشير إحدى الموسوعات العلمية بأن أول تنظيم رسمي للدواوين قد استُحدث في حوالي عام 14 هجرية الموافق لعام 634 ميلادية، [Britannica, Vol. 22, p 109] أي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

أما تحديد المهارات المتخصصة فقد كان ذا أهمية نتيجة لتوصيف الوظائف وتقسيم العمل في ظل الدولة الإسلامية وقد بدأ هذا خلال حياة الرسول المصطفى محمد -صلى الله عليه وسلم-. [محمد المرسي لاشين، 1973، ص 5] كما كانت واجبات وحقوق الموظفين على كافة المستويات من التنظيم الإداري معروفة منذ إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة في عام 622 ميلادي. ولقد كان للرسول محمد -عليه الصلاة والسلام- 42 كاتب متخصص في حكومته التي أنشأها في المدينة. وكان لكل موظف دور محدد كما كانت واجباتهم ومراتبهم محددة وواضحة. [محمد الحواري (أ)، 1989، ص 5]

أما الموظفون المؤهلون فقد حُظِّبوا بعناية الدولة الإسلامية واهتمَّت الدولة الإسلامية منذ البداية بتعيين موظفين متخصصين. كما أنها كانت سياسة الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- في تعيين موظفين ممن يرى فيهم الكفاءة، من جهة والقابلية أو القدرة على شغل المنصب من جهة أخرى. وكان -صلى الله عليه وسلم- يختار هؤلاء الموظفين من بين صحابته الذين يتصفون بالكفاءة والقدرة وصلاحياتهم للمنصب. [محمد حواري (ب)، 1989، ص 16]

وقد كان المحاسبون في الدولة الإسلامية مصنِّفين في سبع وظائف تخصصية، منها ست تتعلق بالأعمال المحاسبية والسابعة خاصة بمراجعة الدفاتر. وقد كانت وظيفة مراجعة الدفاتر ذات أهمية خاصة، وهي معادلة لما نسميه اليوم باسم مراجعة الحسابات أو تدقيق

الحسابات أو الرقابة الخارجية. رغم أننا نعتبر فقط التسمية الأولى أصدق تعبيراً عن طبيعة العمل، أما التسميتان الثانية والثالثة فإننا لا نرى تناسبهما مع طبيعة العمل والمهام المسندة للمراجع. وقد كانت مهمة مراجع الدفاتر هي فحص ما تم تسجيله بالدفاتر. [القلقشندي، ص 130-139] وقد وصف القلقشندي أهمية مراجع الدفاتر والحاجة إليه بقوله بينما الستة الآخرون غير معصومين من النسيان والخطأ في التقدير أو الكتابة وكما هو معروف بأن الإنسان لا يرى أخطائه بينما يرى أخطاء الآخرين فإنه يتحتم على مدير المكتب أن يقوم بتعيين شخص لمراجعة الدفاتر. ويتوجب في هذا الشخص أن يكون ملماً باللغة العربية، حافظاً للقرآن الكريم، ذكياً، عاقلاً، أميناً وغير مؤذٍ للناس وغير متحامل على الغير. وعندما يكون المراجع مقتنعاً بمحتويات الدفتر الذي يقوم بمراجعته فإنه يتوجب عليه أن يمضي في الدفتر كدليل على اقتناعه ورضاه عن محتويات الدفتر. [المرجع السابق].

أما الزكاة فإنها أيضاً من ضمن العناصر التي ساهمت في تطوير المحاسبة في ظل الدولة الإسلامية، هذا إن لم تكن العنصر الأساسي. والزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة وتُدفعُ في ظل الدولة الإسلامية إلى بيت المال، وهو ما يُسمَّى اليوم بالخزانة العامة أو خزانة الدولة. وقد حدّد القرآن الكريم الموارد التي تجب فيها الزكاة. كما بيّن المصارف التي تُصرفُ فيها عملاً بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة، 9: 60]. بما أنه يتحتم على المسلم دفع الزكاة فإن المسلم كان وما يزال بحاجة إلى وسيلة تُعينه على تحديد مبلغ الزكاة الواجبة عليه دفعها. لذلك لا نستبعد أن تكون مسألة تحديد مبلغ الزكاة هي العامل الأساسي الذي أدّى إلى تطوير المحاسبة في ظل الدولة الإسلامية. وذلك ليتمكن الفرد المسلم من معرفة التغيرات في ثروته، وبالتالي احتساب

الزكاة المستحقة نتيجة للزيادة في ثروة الإنسان المسلم التي مرّ عليها سنة كاملة بالإضافة إلى الأرباح المتحققة عن رأس المال المتداول.

وقد وصل التطور المحاسبي في الدولة الإسلامية إلى أقصاه في تبني مفهوم المحاسبة كوسيلة لاتخاذ القرارات كهدف أساسي لاستخدام المحاسبة. ومن الغريب في الأمر أن هذا هو الهدف من استخدام المحاسبة في أيامنا هذه. ويدّعي الباحثون في الوقت الحاضر تطويرهم لهذا المفهوم في القرن الحالي وربما أنّ ادّعاءهم هذا ناتج عن جهلهم بتاريخ ودور المحاسبة في ظلّ الدولة الإسلامية. كما أنّه قد يكون صحيحاً أنهم تبّنوا هذا الهدف في القرن العشرين، بينما كان هذا الهدف سائداً في الدولة الإسلامية منذ القرن الأول الهجري الموافق للقرن السابع الميلادي. وفي هذا الصدد ومما يعكس هذا الهدف وتحقيقه في الدولة الإسلامية هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله: "من تعلّم الحساب جزل رأيه". [حسين شحاته، 1993، ص 45] وللعلم فإن الإمام الشافعي قد عاش خلال الفترة ما بين 150-204 هجرية الموافق 767-820 ميلادية تقريباً. وهذا يعكس ليس فقط الدور الذي كانت تلعبه المحاسبة وأهميتها في ذلك الوقت ولكن أيضاً يعكس إدراك المجتمع في حينه لذلك الدور وتلك الأهمية. ويتجلّى هذا الأمر بصورة خاصة عندما يأتي هذا القول من فقيه شرعي وليس من محاسب متخصص. ويوضح الإمام الشافعي قوله هذا فيما بعد بما يعني أن التاجر أو أي شخص آخر لا يمكنه إتخاذ قرار سليم أو إصدار رأي مناسب دون الاستعانة بالمعلومات المسجّلة في الدفاتر. [المرجع السابق] ويقول الفقهاء أنّه من الواجب على المسلم أن يتعلّم من أحكام العبادات ما تصحّ به صلاته وصيامه وزكاته. وما يتعرّف به على أداء مناسك حجّه. كما يجب عليه أن يكون مُلمّاً بأحكام البيوع إذا أراد العمل بالتجارة ويتعلّم فنون علم الحساب، حتّى لا يظلم ولا يُظلم. وهذا ما يُطلق عليه العلم الضروري. [أبي حامد الغزالي، 1400هـ-1980م، المجلّد الأوّل،

الأجزاء 1-3، صفحة 24-30] وأيضاً [السيد سابق، 1403هـ-1983م، المجلد الثالث، الأجزاء 11-14، صفحة 125-126].

لقد تطوّر مفهوم المحاسبة وأهداف استخدامها من مجرد كونها وسيلة لتحديد رأس المال في نهاية الفترة وقياس الربح من خلال الفرق في رأس المال بين فترتين وذلك في الفترة التي كانت قبل الإسلام، إلى كونها وسيلة اتصال معلوماتية ذات فائدة في اتخاذ القرارات وتحديد المسؤولية وذلك خلال العصور المختلفة للدولة الإسلامية. ويقول القلقشندي في كتابه "صبح الأعشى" بأنه يتوجب على المحاسب الالتزام بتعليمات ونظم أو نماذج مُعدّة سلفاً ولا يجوز تجاوزها أبداً. [ص 54] وهذا يشير إلى تطوّر المحاسبة ووجود أنظمة رقابة داخلية مرتبطة بها، وكلها كانت تُبرمج وتُفسّر وتُطبّق من خلال الشريعة الإسلامية. كما أن هذا التطور في مفهوم المحاسبة وأهداف استخدامها ينعكس في قول آخر للقلقشندي رحمه الله بقوله: أن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق [ص 154]، وهذا القول يعكس في رأينا بصورة خاصة أهمية الدورة المستندية. ذلك أنه لا بد من أن تكون الحسابات المسجلة في الدفاتر قابلة للتحقق من صحتها، وهذا التحقق لا يمكن أن يتم إلا بتوفّر الأدلة الكافية التي تثبت صحة وقوع المعاملة من جهة وصحة الإثبات في الدفاتر من جهة أخرى.

كما يتضح التطور المحاسبي في ظل دولة الإسلام في أن المحاسب الذي كان مسؤولاً عن مسك دفتر المصاريف كان يتوجب عليه متابعة تلك النفقات التي قامت بها أجهزة الدولة ليُقرّر فيما إذا كانت هناك اختلافات بين السنوات المالية المختلفة. [محمد المرسي لاشين، 1973، ص 37] وهذا دليل آخر على تطور مفهوم المحاسبة ليصبح وسيلة معلوماتية هدفها إتخاذ القرارات حول سير تلك المصاريف. وهذا يتضمّن تحديد أية اختلافات أو

تذبذبات من سنة إلى أخرى، ومن ثمَّ تحديد المسؤول عن تلك الفروقات وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة متى ما كانت هذه الاختلافات غير مسموح بها.

ويشير الإمام الغزالي رحمه الله إلى أن العامل الذي ساعد على تطور مفهوم المحاسبة وبالتالي تطوّر أهداف استخدامها هو الاهتمام بـ **الذات**. [الجزء 15، ص 6-7] إن الأساس في الرقابة الذاتية هو الخوف من الله، وهذا ما يتحلّى به الإنسان المسلم صاحب العقيدة الذي يعلم أن الله يراه. وبالتالي فهو يراقب ذاته لعلمه بأن هناك رقيباً يرى ما لا يرى البشر ويسمع ما لا يسمع غيره من خلقه. ويتحلّى هذا بصورة واضحة في قوله تبارك وتعالى ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة، 284:2] هذه الرقابة الذاتية هي التي تجعل المسلم يُحاسب نفسه قبل أن يُحاسب وخاصة أولئك أصحاب الأنفس اللوامة.

وفي هذا الخصوص يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم وتهيؤوا للعرض الأكبر". وحيث إنه كما سبق القول بأن تطوّر الدفاتر المحاسبية والدواوين حدث في عهد الخليفة الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فإنه يحقُّ لنا الربط بين قوله هذا وبين ذلك التطوّر، وكيف أنه ترجم النفس اللوامة إلى الواقع العملي بصورة عامة، وربما الجانب المالي بصورة خاصة، والله أعلم بذلك. ذلك أنّ الرقابة الذاتية، والمحاسبة الذاتية مطلب أساسي من تعليمات الشريعة الإسلامية كما جاء في الكتاب والسنة. من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾. [الإسراء، 17: 14] ومن جهة السنة النبوية فإن الرقابة ناجمة عن المحاسبة الذاتية، والمحاسبة بهذا الصدد تعني المساءلة، وتبدو هذه واضحة في قوله -صلى الله عليه

وسلم- "لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عُمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن عِلْمه ماذا عمل به" وذلك كما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وحديث آخر عن المقدم بن معد يكرب أن سيد البشرية محمد -صلى الله عليه وسلم- ضرب على منكبيه ثم قال: "أفلحت يا قديم إن متَّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً" وذلك كما رواه أبو داود. والمقصود من كلمة "كاتباً" هو قيد الأعمال وإحصائها. [زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، 1986، الجزء الثالث، ص 159]

لقد سبق القول أن قيد المعاملات في الدفاتر بدأ مع بداية الدولة الإسلامية في عهد الرسول محمد -عليه الصلاة والسلام- نتيجة لزيادة إيرادات الدولة من الفتوحات والزكاة، خاصة بعد أن أصبحت تتراكم ولم تكن تُوزَّع جميعها في حينه. ومما لا شك فيه أن التسجيل في الدفاتر في بداية العهد كان يتم بالطريقة نفسها التي كانت متبعة قبل الإسلام. ولكن إجراءات القيد تطوّرت في عهد ثاني خلفاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خلال الفترة 14-24 هجرية أي ما يقارب 636-646 ميلادية، وهو الذي أمر بتسجيل الأموال العامة مُصنّفة بحسب مصادرها. وقد تضمّن هذا التطور من ضمن ما تضمّن في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تحديد ماهية الدفاتر الواجب استخدامها وكيفية تصميمها والمستندات الواجب حيازتها كأساس للقيد وحفظها بعد القيد لتعزيز وإثبات ما سبق قيده.

كانت الدفاتر المحاسبية في الفترة الأولى من حياة الدولة الإسلامية عبارة عن أوراق سائبة حيث لم تكن الدفاتر مجلدة. إنّ أوّل من أدخل الدفاتر والسجّلات المجلّدة وكما نعرفها

في هذه الأيام كان الخليفة الوليد بن عبد الملك خلال الفترة 86-96 هجرية حوالي 706-715 ميلادية، [محمد المرسي لاشين، 1973، ص 36] وهذا يعني أنّ هذا حدث قبل حوالي تسعين وسبع مائة سنة على ظهور كتاب **Pacioli**. وكان الجانب التنظيمي لهذه الدفاتر المحاسبية قد وصل أقصى درجة من التنظيم خلال الدولة العباسية بين 132-232 هجرية تقريباً 750-847 ميلادية. ذلك أنّه في عام 132 هجرية الموافق 750 ميلادية تقريباً تم تعيين خالد بن برمك رئيساً لكل من ديوان الخراج أي ديوان الإيرادات من المنتجات الزراعية وديوان الجنود. وقد قام خالد بن برمك بإعادة تنظيم هذين الديوانين وطوّر الدفاتر المحاسبية وعرفها بأسماء مميزة.

عُرف دفتر القيد الأولي في الدولة الإسلامية باسم "جريدة"، ومن هنا تبدأ خيوط العلاقة بين كتاب **Pacioli** الذي نشر في عام 1494 ميلادية وبين مصدر كتابه هذا، وذلك لوجود تشابه كبير جداً في بعض ما ذكره مع ما كان معمولاً به في ظلّ الدولة الإسلامية. ذلك أن **Pacioli** قد أوضح في كتابه بأن دفتر القيد الأولي الواجب استخدامه يُعرف باسم **Journal** بالإنكليزية، [Brown & Johnston, 1963, p43] أو **Zornal** بالإيطالية كما كان يعرف في مدينة البندقية Venice. [Martinelli, 1977, p 25] هاتان الكلمتان أي **Journal** بالإنكليزية و**Zornal** بالإيطالية عبارة عن ترجمة حرفية للكلمة العربية "جريدة" وهو دفتر القيد الأولي كما كان يسمّى في الدولة الإسلامية في عهد الدولة العباسية، حوالي عام 132 هجرية أي حوالي 749 ميلادية أي قبل ظهور كتاب **Pacioli** بحوالي خمسة وأربعين وسبعمائة عام. من هذا نستنتج أنّ الأساس أو المصدر لما كان معمولاً به في الجمهوريات الإيطالية كما جاء في كتاب **Pacioli** هو ما كان معمولاً به في الدولة الإسلامية. ومما كان يتوجّب العمل به في الدولة الإسلامية هو تسجيل "الجريدة" قبل استعمالها ويتم

هذا التسجيل كما ذكرنا آنفاً عند ختمها بخاتم السلطان. وهذا الإجراء كان بالنسبة لدوائر الدولة الإسلامية، ولربما كان الأمر كذلك بالنسبة للأفراد والمؤسسات الخاصة. كما أن ابن خلدون الذي عاش في فترة الدولة العباسية وكتب كتابه في عام 167 هجرية الموافق 784 ميلادية تقريباً قال بأنه يتوجب على المحاسب مسك الدفاتر المحاسبية المناسبة وأن يكتب المحاسب اسمه في مؤخره الدفتر ويختمه بخاتم السلطان. وكان الختم يحمل اسم السلطان أو الرمز الخاص بالسلطان، ويكون الختم في أحد جوانب الدفتر. [ص 205] إن استخدام لفظ "الدفاتر المحاسبية المناسبة" من جانب ابن خلدون إنما يشير إلى أنه ومنذ القرن الثاني الهجري وربما قبل ذلك كان المسلمون يستخدمون الدفاتر المحاسبية التي تختلف باختلاف طبيعة النشاط وسواء كان ذلك على مستوى الدولة أو الأفراد.

كانت الجريدة تستخدم لقيد الإيرادات والمصاريف، ولكن بصورة منفردة. أي أنه كانت هناك جريدة للإيرادات وأخرى للمصاريف. وهذا يعدّ ماثلاً لما يعرف في الوقت الحاضر باسم اليومية المتخصصة *Specialised Journals*. أما بقية المعاملات الأخرى التي تحدث خلال اليوم فكانت تُقيد في دفتر يُعرف باسم دفتر اليومية *Daily Book*.

دفتر اليومية الذي عُرف في الدولة الإسلامية قبل ظهور كتاب Pacioli بخمس وأربعين وسبعمائة سنة هو ذاته ما يستخدم اليوم في العالم ويعرف باسم *General Journal*. ولقد استخدم دفتر اليومية هذا في كافة الدواوين بالإضافة إلى اليومية المتخصصة *Specialised Journals* وكان هذا الدفتر، أي اليومية، يستخدم لقيد كافة المعاملات المالية الخاصة بالديوان وتعامله مع الغير، وهو يشبه ما يعرف بالدول العربية اليوم باسم دفتر اليومية العامة.

وحسب ما يقول النويري، الذي توفي في عام 734 هجرية الموافق 1336 ميلادية أي قبل ظهور كتاب المازندراني بحوالي 31 سنة، فإنّ عملية القيد في الدفاتر كانت تخضع لإجراءات محددة وواضحة. ذلك أن كافة الأموال الواردة أو المنصرفة كان يتوجّب قيدها بحسب أسبقية حدوثها أي أولاً بأول، كما يجب إثبات تاريخ حدوث كل معاملة. كما أن وجوب إثبات المعاملات أولاً بأول لم يكن مقصوراً على المعاملات النقدية فقط أو تلك التي بها قيم مالية، بل ان ذلك كان يشمل أيضاً كافة العمليات والمعاملات التي تشمل الديوان والغير. [النويري، ص 273-275]. وكان يتم القيد في دفتر اليومية من واقع الشاهد وهو ما يُعرف اليوم باسم سند القيد الذي يقوم بإعداده الكاتب ويقرّعه المشرف ويحتفظ به المحاسب الذي قام بالقيد في الدفتر. [محمد المرسي لاشين، 1973، ص 131-132] وهذا يشير إلى استمرارية التطوير في العمل المحاسبي والذي بدأ مع ظهور الدولة الإسلامية عام 622م وتأسّل في عهد الخليفة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وأصبح أكثر رسوخاً في ظلّ الدولة العبّاسية ثم ازداد تطوّراً بعد ذلك كما نلمس ممّا ذكره النويري.

تميّزت الدولة العبّاسية، 132-232 هجرية أي حوالي 750-847 ميلادية، أكثر من غيرها بتطوير المحاسبة بصورة عامة والدفاتر المحاسبية بصورة خاصة، حيث عرّف واستخدم المجتمع الإسلامي حينئذ اثني عشر دفترًا محاسبياً متخصصاً **Specialized Accounting Books**، وكانت هذه الدفاتر ذات طبيعة وظيفية ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالوظائف والمهام التي كانت تمارس في حينه. من أمثلة هذه الدفاتر المتخصصة التي عُرفت في تلك الفترة من حياة الدولة الإسلامية ما يلي:

(1) **دفتر النفقات** والذي كان يُمسك في ديوان النفقات، وكان هذا الديوان مسؤولاً

عن مصاريف الخليفة والذي كان يمثّل مصاريف الدولة.

(2) **دفتر النفقات والإيرادات** والذي كان ممسوكاً في ديوان المال وكان هذا الديوان يتولّى المحاسبة على كافة الأموال الواردة إلى بيت المال والمنصرفه منه.

(3) **دفتر الأموال المُصَادِرَة** والذي كان يُستخدَم في ديوان المصادرين، وكان هذا الديوان يختص بإدارة الأموال المصادرة من الوزراء وكبار رجالات الدولة في حينه. [محمد المرسي لاشين، 1973، ص 41]

كما عرّفت الأمة الإسلامية دفترًا متخصصًا آخر عُرف بِاسم الأورج وهو مشابه لما يسمّى اليوم بـ **Debtors or Accounts Recievable Subsidiary Ledger**. وكلمة الأورج هي كلمة فارسية الأصل تمّ تعريبها واستخدامها. كان الأورج يُستخدم لتسجيل مبلغ الخراج على منتجات الأراضي الزراعية، حيث كانت تخصص صفحة واحدة لكل شخص مكلف بدفع الخراج يُسجّل فيها مبلغ الخراج الواجب سداده، وأيضاً المبالغ التي تمّ سدّادها فعلاً من أصل المبلغ المستحق. وكان يتم تقدير استحقاق مبلغ الخراج بموجب ما كان يُسمّى بقانون الخراج. [المازندراني، 765هـ - 1363م]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، عرف المسلمون في ظل الدولة الإسلامية تصنيف المدينين إلى ثلاث فئات وهي:

(1) **الرائج من المال**، ويقصد به تلك الديون القابلة للتحويل وهو ما يُعرف في يومنا هذا باسم الديون الجيدة وكما تُعرف بالإنكليزية باسم **Collectable Debts**.

(2) **المتكسّر من المال**، ويُقصد به تلك الديون التي يستحيل تحصيلها أي المعدومة كما نُسّمِيها اليوم، وتُعرف باللغة الإنكليزية باسم **Uncollectable أو Bad Debts**

.Debts

(3) المتعذر والمتحير والمتعقد من المال، ويقصد به الديون المشكوك في تحصيلها وتُعرف بالإنكليزية باسم Doubtful Debts. [محمد المرسي لاشين، 1973، ص 141]

ويلاحظ من هذا التصنيف للديون ملاحظتان هامتان، الأولى تأثير الحياة التجارية على العمل المحاسبي، كما أشرنا في مقدمة الفصل الأول، والملاحظة الثانية أن هذا التصنيف إنما يعكس آثاره على تصوير الوضع المالي سواء كان ذلك للدولة أو للأفراد وخاصة لأغراض الزكاة. ذلك أن تصوير الوضع المالي كان يتطلب الدقة في تصوير الحقوق والالتزامات. ولا شك أنهم قد أدركوا أهمية جرد المدينين لمعرفة ما يمكن تحصيله في الفترات اللاحقة، وإلا لما كانوا يبادروا إلى تصنيف المدينين في هذه الفئات الثلاثة. وهذه التصنيفات هي ذاتها ما تستخدم في أيامنا هذه دون الإشارة إلى أن مصدرها كان في الدولة الإسلامية. وهذا يؤكد مرة أخرى أهمية الزكاة كعامل أساسي من العوامل التي ساعدت على تطوير المحاسبة، هذا إن لم يكن عامل الزكاة هو العامل الأول. ذلك أن احتساب الزكاة يتطلب ضرورة جرد المدينين والدائنين لمعرفة تأثير المدينين والدائنين على وعاء ومبلغ الزكاة.

أسئلة مراجعة الفصل الثاني

- (1) ناقش قناعتك بتسلسل الجوانب الزمني لتاريخ تطوّر المحاسبة.
- (2) تحدّث عن الأسس التي اعتمدت عليها الحضارة الإسلامية في نشأتها وتطوّرها، موضحاً أولئك الذين ساهموا في بناء الحضارة.
- (3) وضّح أثر المسلمين عامّةً وتجارهم خاصّةً في نقل المعرفة إلى خارج حدود الدولة الإسلامية بالإضافة إلى نشرهم لدين الله الإسلام.
- (4) تحدّث عن مؤلّف المخطوطة المعروفة باسم ((رسالة فلكيّة كتاب السياقات)) وما احتوته المخطوطة ثمّ قارن هذه المحتويات ببعض ما ورد في كتاب Pacioli، مع الاهتمام بالتاريخ والفاصل الزمني لكلّ منهما.
- (5) اشرح الإجراءات الواجب مراعاتها في استخدام المحاسبة كما كانت معروفة في ظلّ الدولة الإسلاميّة، ثمّ قارن تلك الإجراءات بما هو معمول به في أيّامنا هذه.
- (6) اشرح معنى المصطلحات التالية:
الترقين، الحاصل، الختمة، الختمة الجامعة، الموافقة، طراز، الشاهد، الجريدة، اليومية.
- (7) وضّح الجوانب التي ترى من خلالها أنّها قد ساهمت في ظلّ الدولة الإسلامية في تطوّر المحاسبة عامّةً وطريقة إثبات أطراف المعاملة خاصّةً، مع الإشارة بصورة خاصّة إلى تلك الجوانب التي ما زال معمولاً بها اليوم وكانت معمولاً بها في ظلّ الدولة الإسلاميّة.

(8) إشرح أهميّة الدورة المستندية في ظلّ الدولة الإسلاميّة مع توضيح البيانات التي كان لا بدّ من توافرها في إيصالات القبض المستخدمة في الدولة الإسلاميّة.

(9) وضّح الإجراءات التي كان معمولاً بها للمعاملات الماليّة التي تتمّ خارج الدولة الإسلاميّة.

(10) إشرح أهميّة أنظمة الرقابة الداخليّة من حيث تأثيرها على النظام المحاسبي مع ذكر ما تراه مناسباً من الوقائع الفعلية التي حدثت في ظلّ الدولة الإسلاميّة وأثبتت كفاءة الأنظمة المحاسبية التي كانت قائمة في حينه.

(11) ناقش بتفصيل كاف العبارة التالية: ((لقد كان إنشاء المكاتب الحكومية وتحديد المهارات المتخصصة مترافقاً مع التكليف بالزكاة، وقد ساهمت هذه العوامل الثلاثة بصورة متكاملة في تطوير النظم والإجراءات المحاسبية.))

(12) ناقش وظيفة المراجع كما عُرِفَت في ظلّ الدولة الإسلاميّة مستشهداً بما ذكره علماء المسلمين في هذا الصدد من أمثال القلقشندي.

(13) ناقش مفهوم المحاسبة كوسيلة لاتّخاذ القرارات مع توضيحك للخلفية التاريخية لهذا المفهوم من حيث استخدامه مستعيناً بما ذكره علماء المسلمين من أمثال الإمام الشافعي والقلقشندي والإمام الغزالي رحمهم الله حول هذا المفهوم.

(14) ناقش دور الخليفة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في تطوير المحاسبة ومفهوم المسائلة مستشهداً بما تعرّف من الآيات الكريمة أو الأحاديث الشريفة.

(15) إشرح كيفيّة تطوّر الدفاتر المحاسبية منذ بزوغ الدولة الإسلاميّة في المدينة المنورة

وبصورة خاصة تلك التطورات التي حدثت في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك خلال الفترة 86-96 هجرية ثم خلال الدولة العباسية في الفترة ما بين 132-232 هجرية. عند شرحك لهذا التطور أذكر الأسماء التي كانت مستخدمة وأثر تلك الأسماء على ما كتبه Pacioli في عام 1494م.

(16) أذكر بالتفصيل الدفاتر المحاسبية التي كانت مستخدمة في عهد الدولة العباسية في الفترة 132-232 هجرية ثم ناقش الإجراءات الواجب التقيد بها في القيد بالدفاتر كما ذكرها النويري والذي توفي عام 734 هجرية-1336م أي قبل ظهور كتاب المازندراني بحوالي 13 سنة.

(17) ناقش معنى المصطلحات التالية:

الأورج، الرائج من المال، المنكسر من المال، المتعذر والمتحير والمتعقد من المال. مع توضيح المجال الذي كانت تستخدم فيه هذه المصطلحات، ومقارنتها بما هو مستخدم في أيامنا هذه.

(18) أذكر الشروط الواجب توافرها في مراجع الحسابات كما ذكرها القلقشندي مع توضيح رأيك في مدى تناسب هذه الشروط في الوقت الحاضر والأسباب المؤيدة لرأيك.